



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، فضلاً عن بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)،

وإذ يؤكد من جديه أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تجربتي القذائف التسارية اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، واللتين ذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أكملما تجربتان لقذائف تسارية عابرة للقارات، متباينة بذلك القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجارب لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطير على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية أن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي،

وإذ يشدد أيضاً على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء تبادل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من خلال عمليات الإطلاق ومحاولات الإطلاق المتكررة للقاذف التساري،
وإذ يلاحظ أن جميع هذه الأنشطة المتصلة بالقاذف التساري تstem في تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنظومات إيصال الأسلحة النووية وتزيد من التوتر داخل المنطقة وخارجها،

وإذ يعرب عن القلق المتواصل من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسعي استخدام الامتيازات والخصائص الممنوحة بموجب اتفاقيات بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الفنصلية،

وإذ يعرب عن القلق الشديد من أن مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة المشمولة بالحظر قد حَقَّقت إيرادات يجري تحويل وجهتها نحو امتلاك الأسلحة النووية والقاذف التساري، في حين أن مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتياجات غير ملبة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من تعاظم التوتر داخل المنطقة وخارجها بسبب الأنشطة الجارية التي تتضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي وفي مجال القاذف التساري، وإذ يقرر أنه لا يزال هناك تحديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يتخذ تدابير بموجب

المادة ٤ منه،

١ - يدين بأشد العبارات عملية إطلاق القاذف التساري اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ و ٢٨ تموز يوليه ٢٠١٧ ، واللتين ذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها كانتا عملية إطلاق لقاذف تساري عابرة للقارات، واستخدمت فيهما تكنولوجيا القاذف التساري في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن؛

٢ - يعيد تأكيد قراراته القاضية بـألا تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي عملية إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القاذف التساري، أو بأي تجربة نووية، أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز؛ وأن توقف جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقاذف التساري، وأن تعيد، في هذا السياق، إقرار التزاماتها السابقة بوقف عمليات إطلاق القاذف؛ وأن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التتحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛ وبأن تتخلى عن أي برامج أخرى قائمة في مجال أسلحة الدمار الشامل والقاذف التساري بشكل كامل ويمكن التتحقق منه ولا رجعة فيه؛

تحديد أسماء لإدراجها في القائمة

٣ - يقرر أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيهه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (ه) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا

على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون باليابا عنهم أو بتوجيه منهم؟

٤ - يقرر تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار من خلال إدراج سلع إضافية في قائمة الحظر، ويوعز إلى اللجنة أن تضطلع بما يترتب عليها من مهام لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أنه، في حال لم تتخذ اللجنة أي إجراء، فإن مجلس الأمن سيكمل الإجراء لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تاريخ تلقيه لذلك التقرير؛

٥ - يقرر تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) عن طريق تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية متصلة بالأسلحة التقليدية، ويوعز إلى اللجنة أن تضطلع بما يترتب عليها من مهام لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثة أيام من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أنه في حالة عدم قيام اللجنة بذلك، فإن مجلس الأمن سيكمل الإجراء لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقيه ذلك التقرير، ويوعز إلى اللجنة بأن تستكمل هذه القائمة كل ١٢ شهراً؛

النقل

٦ - يقرر أنه يجوز للجنة أن تحدد السفن التي تتوفّر لها عنها معلومات تشير إلى أن لها صلة، أو كانت لها صلة، بالأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٢)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء دخول موانئها على تلك السفن المحددة، ما لم يكن الدخول ضرورياً في حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه، أو ما لم تقرر اللجنة سلفاً أن هذا الدخول ضروري لأغراض إنسانية، أو أي أغراض أخرى تتفق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار؛

٧ - يوضح أن تطبق على استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرة ٩ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، اللتين تطلبان من الدول أن تحظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتهما والكيانات المشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دونما استثناء، ما لم تتوافق اللجنة عليها مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

القطاعات

٨ - يقرر أن يستعاض عن الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بما يلي:

”يقرر أنه لا يجوز لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تورد أو تبيع أو تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة رعايتها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها الفحم والحديد ورکاز الحديد، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعايتها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر أنه بالنسبة لمبيعات وصفقات الحديد ورکاز الحديد التي تم التعاقد عليها خطياً قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز لجميع الدول أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها حتى ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إخطار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل تلك الواردات في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أن هذا الحكم لن ينطبق فيما يتصل بالفحم الذي تؤكد الدولة المصدرة له بالاستناد إلى معلومات موثوقة أن منشأه من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شريطة أن تحظر الدولة اللجنة مسبقاً وألا تكون لهذه الصفقات التي تنتهي على فحم منشأه من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صلة بإدارات للبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برنامجهما للقذائف التسارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٢٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار؛

٩ - يقرر أن تمنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها)، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعايتها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعايتها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر كذلك أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات المتعلقة بالأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها) التي أبرمت بشأنها عقود خطية وُضعت في صيغتها النهائية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٠ - يقرر أن تمنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الرصاص ورکاز الرصاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعايتها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعايتها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي

ترفع أعلامها، سواءً كان منشأ تلك الأصناف أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر كذلك أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات المتعلقة بالرصاص ورذاذ الرصاص التي أبرمت بشأنها عقود خطية وُضعت في صيغتها النهائية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - يعرب عن القلق لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون في كثير من الأحيان في دول أخرى بغية إدراة إيرادات صادرات أجنبية تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم برامجها المخوّلة للأسلحة النووية والقاذفات التسليارية، ويقرر ألا يزيد في أي تاريخ تالٍ لتاريخ اعتماد هذا القرار العدد الإجمالي لتراثيّص العمل التي تصدرها جميع الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية عن عددها وقت اتخاذ هذا القرار، ما لم تتوافق اللجنة مسبقاً وبعد دراسة كل حالة على حدة على أن تشغيل عدد إضافي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتجاوز عدد تراثيّص العمل الصادرة في الولاية القضائية للدولة عضو وقت اتخاذ هذا القرار أمر ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، أو أهداف هذا القرار؛

المسائل المالية

١٢ - يقرر أن تحظر الدول افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التوسيع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل من خلال توظيف استثمارات إضافية فيها، وذلك من قبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً، وبعد دراسة كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية؛

١٣ - يوضح أن أشكال الحظر الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) تطبق على مقاصة الأموال التي تم عبر أراضي جميع الدول الأعضاء؛

١٤ - يوضح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وال الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وال الفقرة ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

الأسلحة الكيميائية

١٥ - يشير إلى الفقرة ٢٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويقرر أن تمنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن نشر أو استخدام الأسلحة الكيميائية، وبهيب على نحو عاجل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تنضم إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تعمد من ثم إلى الامتثال الفوري لأحكامها؛

اتفاقية فيينا

١٦ - يطالب بأن تتمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امثلاً تماماً لالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

الأثر المترتب على شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٧ - يعرب عن أسفه لكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهدى مواردها الشحيحة بتحويلها إليها بكميات ضخمة إلى أنشطتها لتطوير الأسلحة النووية وعدد من برامج القذائف التسارية الباهظة التكلفة، ويحيط علماً بالتتابع التي توصل إليها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية ومفادها أن عدداً أكبر بكثير من نصف السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعاني من أوجه قصور كبرى في خدمات الأمن الغذائي والرعاية الطبية، من فيهم عدد هائل من النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة المعرضين لخطر الإصابة بسوء التغذية وما يقرب من ربع مجموع السكان الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، وفي هذا الصدد يعرب عن انزعاجه الشديد إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

تنفيذ الجزاءات

١٨ - يقرر أن تقدم الدول الأعضاء تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات؛

١٩ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تضاعف الجهود الرامية إلى تنفيذ كافة التدابير الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، وأن تتعاون فيما بينها على القيام بذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش عن الأصناف المحظورة نقلها بهذه القرارات والكشف عن تلك الأصناف ومصادرها؛

٢٠ - يقر أن تسرى ولاية اللجنة، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على التدابير المفروضة في هذا القرار، ويقرر كذلك أن تسرى ولاية فريق الخبراء أيضا، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة في الفقرة ١ من القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

٢١ - يقر أن يأخذ جميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، بمصادرة الأصناف المحظور توريدتها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٢٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

٢٢ - يشدد على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير الازمة لكافلة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي أشخاص أو كيانات من المدرجين بفرض إخضاعهم للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٢٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بطالبة عن طريق شخص أو كيان من ذكر أو لمنفعة أي منهما، بخصوص أي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذها التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

٢٣ - يطلب إلى الإنتربول إصدار نشرات خاصة فيما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم، ويعزز إلى اللجنة أن تتعاون مع الإنتربول على وضع الترتيبات الملائمة للقيام بذلك؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بالموارد التحليلية الإضافية التي تلزم لتعزيز قدرته على تحليل انتهاكات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للجزاءات المفروضة عليها وما تقوم به من أنشطة للتهرب منها؛

المسائل السياسية

- ٢٥ - يكرر الإعراط عن بالغ قلقه إزاء المسايق الجبسبية التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية، ويدين جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية لسعادها وراء الأسلحة النووية والذائف التسليارية بدلًا من أن يعني برأه بشعبها، بينما الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية لديهم احتياجات كبيرة لم تلب بعد، ويشدد على ضرورة أن تختبر جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية السكان فيها وتضمن لهم الرفاه وتصون كرامتهم المتأصلة؛
- ٢٦ - يؤكد من حديثه أن التدابير المفروضة موجبة القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢٦ (٢٠١٧) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) وهذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية أو أن تؤثر بشكل سلبي على تلك الأنشطة أو تقيدها، بما في ذلك الأنشطة والتعاون في المجال الاقتصادي والمعونة الغذائية والمساعدة الإنسانية، التي لا تخطرها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٠٠٩) و ٢٠٠٩ (٢٠١٣) و ٢٠٠٩ (٢٠١٦) وهذا القرار، والعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية وغير الحكومية الأضطلاع باشرطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية، ويقر أن اللجنة يجوز لها، على أساس كل حالة على حدة، أن تعفي أي نشاط من التدابير المفروضة بمحسب هذه القرارات الديقراطية أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف هذه القرارات، ويصرر كذلك أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) لسن تنطبق على العماملات المالية من مصرف التجارة الخارجية في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية أو مؤسسة كوريا الوطنية للتأمين إذا كانت هذه المعاملات تستخدم فقط لتشغيل العشالت الدبلوماسية أو الفضالية في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية أو لأغراض أنشطة المساعدة الإنسانية التي تتطلع بها الأمم المتحدة أو التي تم بالتنسيق معها؛
- ٢٧ - يؤكد من جديده دعمه للمحادلات السادسية الأطراف، ويضعه إلى استناغتها، ويكرر تأكيد دعمه للاتزامات الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديقراطية والولايات المتحدة وأليان، ومنها أن هدف المحادلات السادسية الأطراف هو تحديد شبه الجاذبية الكورية من السلاح النووي بطريقة سلسلية وعلى نحو يمكن التحقق منه، وأن كلًا من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديقراطية تعهد باحترام سيادة الآخر وبالتعايش السلمي معه، وأن الأطراف الستة تعهدت بتعزيز التعاون الاقتصادي، وجمع الالتزامات الأخرى ذات الصلة؛

٢٨ - يعِيد تأكِيدَ أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً، ويُعرِّب عن التزامه بإيجاد حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس ودول أخرى لتسهيل التوصل إلى حل سلمي شامل عن طريق الحوار ويشدد على أهمية العمل من أجل التخفيف من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية وخارجها؛

٢٩ - يؤكد أنه سيُبقي تصرّفات جمهورية كوريا الشعوبية الديموقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديليها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعوبية الديموقراطية، ويُعرِّب عن عزمه، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال قيام جمهورية كوريا الشعوبية الديموقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى؛

٣٠ - يقرّ أن يبقى المَسْأَلة قيد نظره.

المرفق الأول

حظر السفر/تحميم الأصول (الأفراد)

١ - تشو تشون يونغ (CHOE CHUN YONG)

(أ) الوصف: مثل لمصرف إيلسيم الدولي (Ilsim International Bank) وهو مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية (Korea Kwangson Banking Corporation). وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة.

(ب) معروف أيضاً باسم: تشو تشون يونغ (Ch'oe Ch'un-yo'ng)

(ج) محددات المهوية: الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر: ٦٥٤٤١٠٠٧٨؛ نوع الجنس: ذكر

٢ - هان جانغ سو (HAN JANG SU)

(أ) الوصف: الممثل الرئيسي لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank).

(ب) يُعرف أيضاً باسم: تشانغ - سو هان (Chang-Su Han)

(ج) محددات المهوية: تاريخ الميلاد: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩؛ مكان الميلاد: يونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ حامل جواز السفر رقم ٧٤٥٤٢٠١٧٦ الذي تنتهي مدة صلاحيته في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛ نوع الجنس: ذكر

٣ - جانغ سونغ تشول (JANG SONG CHOL)

(أ) الوصف: جانغ سونغ تشول هو ممثل المؤسسة الكورية لتطوير التعدين في الخارج (KOMID).

(ب) المعروف أيضاً باسم: لا ينطبق

(ج) محددات المهوية: تاريخ الميلاد: ١٢ آذار/مارس ١٩٦٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤ - جانغ سونغ نام (JANG SUNG NAM)

(أ) الوصف: رئيس فرع مؤسسة تانغون التجارية (Tangun Trading Corporation) في الخارج، الذي يتولى مسؤولية أساسية عن شراء السلع والتكنولوجيات الازمة لدعم برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبحث والتطوير في مجال الدفاع.

(ب) معروف أيضاً باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ حامل جواز السفر رقم ٥٦٣١٢٠٣٦٨، الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، والذي تنتهي صلاحيته في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨؛ نوع الجنس: ذكر

٥ - جو تشول سونغ (JO CHOL SONG)

(أ) الوصف: نائب ممثل مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية، التي تقدم خدمات مالية لدعم بنك تانشون التجاري (Tanchon Commercial Bank) ومؤسسة كوريا هيوكسين التجارية (Korea Hyoksin Trading)، وهي كيان تابع لمؤسسة مؤسسة كوريا ريونبونغ العامة (Korea Ryonbong General Corporation).

(ب) معروف أيضاً باسم: تشوشول - سونغ (Cho Ch'o-l-so'ng)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ الحامل لجواز السفر رقم ٦٥٤٣٢٠٥٠٢ الذي تنتهي مدة صلاحيته في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ نوع الجنس: ذكر

٦ - كانغ شول سو (KANG CHOL SU)

(أ) الوصف: مسؤول في مؤسسة كوريا ريونبونغ العامة، المتخصصة في اقتناص مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بال المجال العسكري في الخارج. ويُرجح أن تدعم مشترياتها أيضاً برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة الكيميائية.

(ب) معروف أيضاً باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٣ شباط/فبراير ١٩٦٩؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر: ٤٧٢٢٣٤٨٩٥

٧ - كيم مون تشول (KIM MUN CHOL)

(أ) الوصف: مثل مصرف التنمية الكورية المتحدة (Korea United Development Bank).

(ب) معروف أيضاً باسم: كيم مون - تشول (Kim Mun-ch'o-l)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨ - كيم نام أونغ (KIM NAM UNG)

(أ) الوصف: مثل مصرف إيلسيم الدولي، وهو مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية. وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة.

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الحوية: الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر:

٦٥٤١١٠٠٤٣

٩ - باك إيل كيو (PAK IL KYU)

(أ) الوصف: مسؤول في مؤسسة كوريا ريونيونغ العامة المتخصصة في اقتناص مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بال المجال العسكري. ويرجح أن تدعم مشترياتها أيضا برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة الكيميائية.

(ب) معروف أيضا باسم: باك إيل - غيو (Pak Il-Gyu)

(ج) محددات الحوية: الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر:

٥٦٣١٢٠٢٣٥؛ نوع الجنس: ذكر

استكمال قائمة الأسماء المستعارة:

- جانغ بوم سو (JANG BOM SU) (KPi.016) - الاسم المستعار الجديد: جانغ هيون أو (Jang Hyon U)، تاريخ الميلاد: ٢٢ شباط/فبراير ١٩٥٨، الحامل لجواز السفر الدبلوماسي رقم ٨٣٦١١٠٣٤ الذي تنتهي صلاحيته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

- جون ميونغ غوك (JON MYONG GUK) (KPi.018) - الاسم المستعار الجديد: جون يونغ سانغ (Jon Yong Sang)، تاريخ الميلاد: ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦، الحامل لجواز السفر الدبلوماسي رقم ٨٣٦١١٠٣٥ الذي تنتهي صلاحيته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

المرفق الثاني

تجميد الأصول (الكيانات)

١ - مصرف التجارة الخارجية (FOREIGN TRADE BANK)

(أ) الوصف: مصرف التجارة الخارجية هو مصرف مملوك للدولة، ويعمل بصفته المصرف الأولي للصرف الأجنبي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدم المصرف دعماً مالياً رئيسياً إلى مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية.

(ب) معروف أيضاً باسم: لا ينطبق

(ج) المقر: مبني FTB، جونغنسونغ - دونونغ، الحي المركزي، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢ - شركة التأمين الوطنية الكورية (KNIC)

(أ) الوصف: شركة التأمين الوطنية الكورية هي شركة تعنى بالشؤون المالية وشئون التأمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المالية وهي تابعة للمكتب .٣٩

(ب) معروفة أيضاً باسم: شركة كوريا للتأمين الخارجي (Korea Foreign Insurance Company).

(ج) المقر: الحي المركزي، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣ - مصرف كوريو للتطوير الائتماني (KORYO CREDIT DEVELOPMENT BANK)

(أ) الوصف: يعمل مصرف كوريو للتطوير الائتماني في قطاع الخدمات المالية ضمن اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) معروف أيضاً باسم: مصرف دايسونغ للتطوير الائتماني (Daesong Credit Development Bank); ومصرف كوريو الائتماني العالمي (Koryo Global Credit Bank)؛ ومصرف كوريو الاستثماري العالمي (Koryo Global Trust Bank)

(ج) المقر: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤ - مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية (MANSUDEA OVERSEAS PROJECT) (GROUP OF COMPANIES)

(أ) الوصف: شارك مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية في تصدير العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أمم أخرى للاضطلاع بأنشطة ذات صلة بالتشييد بما في ذلك تشييد التمايل والآثار لتوليد إيرادات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو يسرّ القيام بأنشطة من هذا القبيل أو كان مسؤولاً عنها. وأبلغ

عن اضطلاع مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية بأعمال تجارية في بلدان واقعة في أفريقيا وجنوب شرق آسيا، بما فيها أنغولا، وبين، وبوتيسوانا، وتشاد، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزيمبابوي، وغينيا الاستوائية، وكمبوديا، وماليزيا، ومدغشقر، وموزambique، وناميبيا.

(ب) معروف أيضاً باسم: استوديو مانسودي الفني (Mansudae Art Studio)

(ج) المقر: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية